

تجديد الفكر الإسلامى منهج التعامل مع قضايا المرأة المسلمة

أ. د / فوزية العشماوى

أستاذة اللغة العربية والحضارة الإسلامية

سويسرا

مقدمة:

إن تجديد الفكر الإسلامى من أهم التحديات التى تواجه علماء المسلمين حيث يظن البعض خطأ أن أى تجديد فيه بدعة، والفرق شاسع بين البدعة والتجديد، لأن البدعة تأتى بما يتنافى ويتعارض مع الثوابت الدينية الراسخة أما التجديد فهو تطوير الفقه الإسلامى فى ظل الثوابت الدينية والنصوص القطعية الدلالة. ولكن للأسف الشديد فإن بعض المتشددى من الإسلاميين الجدد يتربصون بكل مفكر إسلامى ينادى بالتجديد خاصة إذا كانت امرأة فقيهة ويتخذونها هزواً، وهؤلاء نسوا أو تناسوا حديث الرسول الكريم ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»⁽¹⁾.

وفى ظل العداء المتصاعد حالياً فى معظم الدول الغربية ضد الإسلام والمسلمين خوفاً واحتساباً من ازدياد أعداد المسلمين فيها واحتمال حصولهم على حقوقهم التى يكفلها الدستور والقانون فى كل دولة ديمقراطية، تعمل بعض الأحزاب السياسية اليمينية المتطرفة فى هذه الدول الغربية على تشويه صورة الإسلام والمسلمين لتغيير الناس منهم ولتقليل زيادة انتشار الإسلام فى هذه الدول ولمنع الجيل الثانى من المسلمين الأوروبى من التغلغل فى المؤسسات والهيئات الحكومية والمشاركة فى اتخاذ القرار السياسى لصالح المسلمين. ولا يخفى على أحد أن وسائل الإعلام الغربية دأبت على مهاجمة الإسلام والمسلمين واتخذت من قضايا المرأة المسلمة ذريعة ومدخلاً للهجوم معتقدين خطأ أن المجتمعات الإسلامية تضطهد المرأة وأن الإسلام، كما يدعون، أوجد فرقاً شاسعاً بين المرأة



والرجل ولم يطبق المساواة بينهما. ومن ثم اعتقدوا أن وضع المرأة المسلمة المتدنى فى الدول الإسلامية هو الثغرة التى ينفذون منها لانتقاد الإسلام والمسلمين بحجة أن الدول العربية والإسلامية لا تقوم بتطبيق حقوق الإنسان وخاصة حق المساواة بين الرجل والمرأة.

أولاً: أهم القضايا الخاصة بالمرأة المسلمة:

إن الذين يعالجون قضايا المرأة، وما أكثرهم، يتحمسون للقضايا التى تهتم بها الحكومات فى معظم الدول الإسلامية والتى تتدرج تحت تعديل قانون الأحوال الشخصية لىتمشى مع المخطط الدولى الذى يهدف إلى رفع سن زواج الفتيات وإلغاء تعدد الزوجات وإلغاء الطلاق التعسفى من جانب الزوج دون اللجوء للقاضى، وتقاسم الممتلكات فى حالة الطلاق. أو تنفيذ لاتفاقيات دولية قامت الدولة باعتمادها والتوقيع عليها مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) والمطالبة بزيادة تمكين المرأة فى المشاركة السياسية أو تطبيقاً لتوجيهات منظمة الصحة العالمية بالقضاء على التشويه الجسدى (ختان البنات).

أما الخطاب الدينى الرسمى حين يتناول قضايا المرأة أو ما يطلق عليه فقه المرأة فإن معظم القضايا التى يعالجها رجال الدين قضايا خلافية جدلية مثل الحجاب والنقاب، عمل المرأة خارج بيتها، تعدد الزوجات، طلاق الغضبان والسكران، قضايا المواريث، عدة المرأة بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج. ومعظم هذه القضايا قضايا تقليدية أرلية يجب أن تطور معالجتها بأسلوب تقدمى يتمشى مع تطور المجتمع الإسلامى.

وهناك قضايا أخرى اجتماعية فى غاية الأهمية تعانى منها المرأة المسلمة فى الوقت الراهن ولا تلقى الاهتمام اللازم مثل قضية استئجار الأرحام، التخصيب الصناعى، أطفال الأنابيب، الإجهاض، زواج المسلمة من غير المسلم، مسئولية الإنفاق على الأسرة ومرتب الزوجة، مفهوم القوامة والمساواة بين الجنسين، العنف الأسرى، مشاركة الزوج فى الأعمال المنزلية. كل هذه القضايا النابعة من الواقع المعاش يومياً فى مجتمعاتنا يجب أن نعالجها المعالجة السليمة بأسلوب تقدمى متحضر.

لقد تطورت المجتمعات الإسلامية على مدى أربعة عشر قرناً وبعد أن كان أجدادنا يستخدمون الشموع والفوانيس أصبحنا نستخدم الكهرباء، كانوا يستخدمون الحمام الزاجل فى رسائلهم أصبحنا نستخدم الفاكس والإنترنت والموبايل و"أس أم أس" ولكننا لا نزال نتعامل مع قضايا المرأة مثلما كان يفعل أجدادنا ونعامل المرأة على أنها الأم والأخت والزوجة والابنة ولا نعاملها كمحامية وصحفية وأستاذة جامعية وسفيرة ووزيرة ورئيسة وزراء.

ما زلنا نتحدث عن الأسباب الفسيولوجية (العادة الشهرية والحمل والولادة والنفاس) التي تؤثر على المرأة وعلى مزاجها وانفعالاتها وتمنعها من أداء عملها بكفاءة بينما الأمثلة تأتينا من الغرب عن وزيرة العدل في الحكومة الفرنسية التي عادت إلى ممارسة عملها وحضور اجتماعات مجلس الوزراء واتخاذ قرارات فاصلة بعد خمسة أيام فقط من الولادة بعملية قيصرية.

إن الأسلوب التقليدي المتجذر في عرض قضايا المرأة المسلمة لم يعد يتناسب مع منطق وتفكير وعقلية المتلقى من الشباب المسلم في مجتمعاتنا المنفتح على الحضارة الأوروبية والأمريكية. لذا يجب أن نجدد فقه المرأة ونتبع منهجا مختلفا في عرض قضايا المرأة المسلمة يرتكز على الأسلوب العقلاني البراجماتي المبني على المنطق السليم، والنظريات العلمية والإقناع بتفنيده المبررات والحجج واللجوء إلى المراجع القانونية والعلمية والتاريخية لإثبات قوة الذريعة ومنطق العرض وتسلسل الأفكار المقنعة.

إن أبعاد الصورة النمطية للمرأة المسلمة في الوجدان الغربي غير المسلم تتضح من خلال الافتراءات المنتشرة في الإعلام الغربي ضد المرأة المسلمة بأنها مضطهدة، ولا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل المسلم. وأهم هذه الافتراءات:

- ١) أن المرأة المسلمة لا تتمتع بالمساواة مع الرجل
- ٢) أن مكانة المرأة في الإسلام نصف مكانة الرجل في الميراث، وفي الشهادة.
- ٣) أن المرأة المسلمة لا تتمتع بحق العلم وحق العمل
- ٣) أن المرأة المسلمة ليس لها رأى في مسألة زواجها، واختيار شريك حياتها
- ٤) أن المرأة المسلمة تباع للزوج المسلم حيث يدفع لها مهرا، ومن حقه تعدد الزوجات
- ٥) أن الإسلام يعطى للرجل المسلم حق ضرب زوجته
- ٦) أن الإسلام لا يمنح المرأة حق الطلاق
- ٧) أن الإسلام يحبس المرأة، ويفرض عليها الحجاب
- ٨) أن الإسلام حرم الجنة على النساء، ووعد الرجال فقط بالجنات في الجنة.

ثانيا: منهج التعامل مع قضايا المرأة المسلمة:

فماذا فعلت الدول العربية والإسلامية للرد على هذه المقولات الباطلة، والافتراءات على المرأة المسلمة التي لا يفتنون يرددونها في المجتمعات الأوروبية والأمريكية للانتقاص من مكانة المرأة في الإسلام. وما هي السبل وما هو المنهج الجديد الذي يجب أن نسلكه ونعتمده لعرض قضايا المرأة المسلمة بأسلوب متجدد وعملي يتناسب مع العقلية الغربية، ومع الأسلوب الغربي المنهجي



فى التعامل مع قضايا الرأى الشائكة التى تثير الخلاف والاختلاف فى الرأى؟

نحن نؤمن بأن الإسلام منح المرأة المسلمة مكانة رفيعة وكرمها وأعتبرها نظيرا للرجل ومنحها الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة وذلك قبل جميع الأديان والحضارات، ولكن الصور والبرامج التليفزيونية والإحصائيات الدقيقة التى تجريها وتنشرها الهيئات والمؤسسات الدولية المختصة بالتنمية مثل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للإسكان تؤكد تقاريرها وإحصائياتها أن أوضاع المرأة المسلمة فى الدول العربية والإسلامية فى تراجع مستمر، وأن نسبة الأمية بين النساء فى الدول العربية والإسلامية هى أعلى نسبة أمية فى العالم. فكيف تتدنى أوضاع المرأة المسلمة فى أرض الإسلام الذى كفل للمرأة حقوقا تتساوى مع حقوق الرجل ومنحها المكانة السامية التى لا نفتأ نرددتها فى كل مجال. كيف نبرر هذا التناقض وهذا التعارض بين النظرية (مكانة المرأة المسلمة كما نستخلصها من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة)، وبين التطبيق (أوضاع المرأة المسلمة المتدنية فى المجتمعات الإسلامية). هذه هى المعضلة.

يجب علينا إن نغير من أسلوب العرض وننتهج منهاجاً جديداً متطوراً لعرض مكانة المرأة فى الإسلام يركز على الأسلوب البراجماتى العقلانى وبادئ ذى بدء نقوم بدراسة أسباب تدنى أوضاع المرأة فى معظم الدول الإسلامية ونعقد مقارنات مع قضايا وأوضاع مماثلة لا يدخل فيها الدين الإسلامى، فإذا تعمقنا فى دراسة أسباب تدنى أوضاع المرأة فى المجتمعات الإسلامية وقارناها بأوضاع المرأة غير المسلمة فى مجتمعات أخرى مماثلة ولكنها لا تدين بالإسلام، لوجدنا أن أسباب التدنى إنما ترجع إلى التخلف الاجتماعى فيها لأسباب اقتصادية وسياسية ولانتشار الفقر بسبب قلة الأجور ونقص الموارد الأساسية وليس بسبب الإسلام كما يدعون، وأوضاع المرأة فى هذه البلاد الإسلامية الفقيرة مثل الصومال وبنغلاديش وأفغانستان مثلها مثل أوضاع المرأة غير المسلمة فى بعض دول أمريكا اللاتينية مثل المكسيك والبرازيل ونيكارجوا حيث الفقر والتخلف الاجتماعى إنما يرجع للأحوال الاقتصادية والسياسية وليس للدين بما أن الدول اللاتينية الأمريكية لا تدين بالإسلام. علينا أن نتناول كل قضية من قضايا المرأة ونعرضها بنفس الأسلوب العقلانى البراجماتى مستندين إلى مرجعيات تاريخية ثابتة ومقارنات علمية موثقة.

١- الرد على الافتراء الأول: أن الإسلام لا يقر المساواة بين الرجل والمرأة ويعتبر المرأة قاصراً أو نصف رجل. إن قضية المساواة مرتبطة بقضية القومة وطبقاً للآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ ۖ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) التى بدأت

بالتأكيد على أن ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، والقوامة هنا ليست معناها القوة والسيطرة والهيمنة ولكن معناها تحمل المسؤولية فالقائم على الشيء هو المسئول عنه ورب الأسرة هو المسئول عن الأسرة وله الكلمة العليا والمرأة هي مديرة الأسرة تديرها كيف تشاء. إذن قوامة الرجل على المرأة في الإسلام لا تلغى دور المرأة وإنما تعطى درجة أعلى للرجل في سلم القيادة. وهذا ما أكد عليه الرسول الكريم (ﷺ) في حديثه الشريف «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم... والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» لقد استخدم الرسول الكريم (ﷺ) نفس المصطلح "راع" ليصف كل من الرجل والمرأة واستخدم كذلك نفس المصطلح "مسئول" ليصف مهمة كل منهما، وهذا أكبر دليل على مفهوم التسوية التامة بين الرجل والمرأة فكل منهما راع ومسئول وهما مشتركان في الرعاية والمسئولية على البيت والأسرة.

كما أن الإسلام لا يفرق بين عقل المرأة وعقل الرجل ويطبق المساواة بينهما في كثير من الأمور الاجتماعية ولعل مبدأ الشورى هو أكبر دليل على تلك المساواة بين الرجل والمرأة في اتخاذ القرار. ومبدأ الشورى هو المبدأ الإسلامى الذى يجب أن يطبق فى كل تجمع إسلامى من الرجال والنساء، وهو من المبادئ الإسلامية الأساسية التى يجب أن ينتهجها المسلمون فى كل أمر من أمور دنياهم، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨) ويستوى فى الاستشارة الرجل والمرأة تطبيقاً للآية الكريمة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ٧١). فلا فرق هنا بين الرجل والمرأة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

أما قضية نصيب المرأة فى الميراث فإن الإسلام أقر للمرأة نصيباً فى الميراث على عكس الحضارات السابقة التى عرفها التاريخ قبل الإسلام والتى كانت تعتبر المرأة متاعاً يورث ولا يرث، والأدلة والبراهين كثيرة ومعروفة ومذكورة فى كتب التاريخ الإغريقية واللاتينية التى يعترف بها الغرب ويدرسونها فى مدارسهم وجامعاتهم حتى الآن ومقولة بأن المرأة فى الإسلام ترث نصف ميراث الرجل. فالرد يكون بأن هذا صحيح ولكنه ليس قاعدة مطلقة بل لا يطبق إلا فى أربع حالات فقط وأن هناك حالات كثيرة فى الموارث يكون نصيب المرأة معادلاً لنصيب الرجل وأحياناً يفوق نصيب المرأة فى الميراث نصيب الرجل وأحياناً ترث المرأة ولا يرث الرجل. وقانون الأحوال الشخصية وقانون الموارث فى معظم الدول الإسلامية دليل على ذلك الرد. فيجب تعريف ذلك والتأكيد على أن المقولة المنتشرة فى الغرب بأن ميراث المرأة المسلمة دائماً نصف ميراث الرجل وأن ذلك ليس عدلاً ولا تطبيقاً للمساواة إنما هو افتراء مردود عليه بأنه على العكس يعتبر تفضيلاً



للمرأة على الرجل حيث ينفق الرجل ميراثه على المرأة ويضيعه بينما المرأة تحتفظ بنصيبها وتصبح ثرية ويصبح الرجل فقيراً.

أما مسألة التركيز على أن شهادة المرأة هي دائماً نصف شهادة الرجل، فيجب الرد عليها بأن شهادة المرأة جاء ذكرها في آية واحدة فقط وهي الآية الخاصة بكتابة وتدوين الديون المالية في القرآن الكريم ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢) مع التأكيد على أن القرآن الكريم هو الكتاب الذي يستخلص منه المسلمون أحكامهم الشرعية وهو مصدر التشريع في دساتير معظم الدول الإسلامية، وفي واقع الأمر فإن هذه الآية إنما تتحدث عن الإشهاد على تدوين الديون، وليس عن الشهادة في جميع الأمور الحياتية في المجتمعات الإسلامية. وقد توصل كثير من الفقهاء إلى هذه الحقيقة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم والإمام الأكبر الشيخ شلتوت. والتأكيد على أنه في جميع مناحي الشهادة الأخرى وخاصة الشهادة الجنائية أمام المحاكم فمعظم المحاكم في الدول الإسلامية تأخذ بشهادة المرأة مثل شهادة الرجل تماماً في القضايا الجنائية. والقانون الجنائي في كل دولة إسلامية هو الدليل القاطع لتكذيب هذه المقولة الباطلة.

٢) الرد على الافتراء الثاني: أن الإسلام يحرم على المرأة العلم والعمل يجب الرد عليه بأن الإسلام أقر حق المرأة في التعليم والعمل خارج البيت وأن التاريخ الإسلامي ينقل لنا أن كثير من كبار العلماء والفقهاء تلقوا العلم على يد النساء وتقل لنا كتب السيرة أن السيدة عائشة رضيت الله عنها كانت مرجعاً من أهم مراجع السيرة النبوية الشريفة، وكانت فقيهة تراجع الرواة والقراء والفقهاء، كما تنقل لنا كتب التاريخ الإسلامي أن حفصة بنت عمر بن الخطاب وزوج الرسول كانت خطيبة فصيحة وراوية للحديث، وقد حافظت السيدة حفصة على الصحائف المكتوب عليها سور القرآن الكريم والتي كانت في حوزتها حتى تسلمها الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فتم نسخها في أول مصحف في التاريخ وتم توزيعه على الأمصار.

وهكذا يرجع الفضل في الحفاظ على تلك الصحائف إلى امرأة هي حفصة بنت عمر بن الخطاب فلولا قوة إيمانها واحترامها وتقديرها للعلم ولقيمة هذه الأوراق لما حافظت عليها بكل هذه العناية. كما أن الإسلام لم يمنع المرأة من ممارسة العمل خارج بيتها فتنقل لنا كتب التاريخ أن امرأة عاشت في عهد الرسول الكريم ﷺ كانت تشتغل مدرسة وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس اشتغلت بتعليم القراءة والكتابة، وكانت معلمة حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، وتميزت

الشفاء بالحكمة ورجاحة العقل حتى أن الخليفة عمر بن الخطاب ولاها ولاية الحسبة أى وزارة التجارة والأسواق، والأوزان والمعاملات، فكانت تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق من الرجال والنساء. وتعتبر الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس أول امرأة تتقلد منصب وزيرة فى الأمة الإسلامية.

٣) الرد على الافتراء الثالث: ليس من حق المرأة المسلمة اختيار زوجها وهو الافتراء الذى يفردون له مقالاتهم وتحقيقاتهم الصحفية ويطلقون عليه " الزواج المرتب " أى الذى يرتبه الآباء والإخوة الذكور للبنات المسلمات، ويجبروهن على الاقتران برجال لا يعرفونهم، وإذا رفضت الفتيات هذا الزواج يقوم الرجال المسلمون بقتلهن، ويطلق الإعلام الغربى على ذلك مصطلح " القتل دفاع عن الشرف". وتلك مقولة ظالمة للإسلام بريء منها وان كانت بعض المجتمعات القبلية لا تزال أسيرة لمثل هذه التقاليد البالية التى لا تمت للإسلام بصلة.

وللرد على هذا الافتراء نقول: إن الإسلام منح المرأة حق اختيار زوجها ويكون عقد الزواج باطلا بدون موافقتها. وقد روى البخارى عن امرأة تدعى خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها من رجل بدون رضاها، فأنت رسول الله (ﷺ) وشكت إليه أمرها، فرد نكاحه أى ألغى هذا الزواج الذى تم بدون موافقة الزوجة. هذه واقعة تاريخية فى المرتبة الأولى قبل أن تكون ضمن الأحاديث النبوية.

وهنا تبرز مشكلة أو معضلة انتشرت فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية وهى زواج الفتاة المسلمة برجل أوروبى أو أمريكى غير مسلم يرفض اعتناق الإسلام، هذه ظاهرة خطيرة يجب معالجتها بحكمة. إن هذا الزواج لا يقره الشرع طالما أن الزوج غير المسلم لا يقبل الإسلام فهذا معناه أنه لن يعترف برسول الله مما يجعل الزوجة المسلمة تشعر بأن زوجها و أسرته لا يحترمون دينها ورسولها الكريم ومن ثم أولادها سيصبحون مثل أبيهم وأهل أبيهم وستصبح هى مثل دينها غير مرغوب فيها. ولكن المعضلة قائمة والفتاة المسلمة الأوروبية والأمريكية تفضل الزواج من شاب غير مسلم على البقاء عانسا محرومة من الحياة الطبيعية، ومن جو الأسرة وإنجاب الأولاد وتعيش على أمل أن يشرح الله صدر زوجها للإسلام.

٤) الرد على الافتراء الرابع: الرجل المسلم يشتري زوجته بالمهر أى ثمن حبسها فى البيت وتحجيبها، وإنه ينفق عليها طوال مدة الزوجية فيصبح من حق الزوج ، كما يروجون فى كتاباتهم وبرامجهم الإعلامية فى الغرب، أن يحبس زوجته المسلمة فى البيت بل ويفرض عليها الحجاب وأحيانا النقاب ويحرمها من التعليم ومن العمل ويضربها ثم يطلقها بلا أى سبب حين يشاء ويطردها من بيت الزوجية فى عز الليل ويحرمها من حضانة أولادها وبدون اللجوء للمحكمة ولا للقاضى

ويتزوج بغيرها بكل بساطة. ويعيد الكره مرة وأثنين وثلاثة وأربعة وفق هواه. والغربيون يصدقون هذه الافتراءات بل نجدهم يرددون ذلك في بعض المؤتمرات الدولية أيضا؛ لذا يجب على المسلمين أن يقوموا بالرد على هذه الافتراءات والتأكيد على أن المهر ليس ثمنا للمرأة ولكنه هدية من الزوج لزوجته وأن الإسلام أعفى المرأة من الإنفاق على الأسرة وجعل الرجل يتكفل بذلك؛ فهو مسئول عن الإنفاق على نساء الأسرة سواء على أمة أو أخواته البنات أو بناته و لا يقتصر الإنفاق على الزوجة فقط، فالرجل المسلم ملزم بالإنفاق على نساء أسرته إلزاما دينيا وإلزاما اجتماعيا في المجتمعات الإسلامية طبقا للقانون الوضعي في معظم الدول الإسلامية مهما كانت ثروة المرأة ومقدرتها المادية.

كما يجب التأكيد على أن الإسلام منح المرأة **استقلالية الذمة المالية** وذلك قبل كل الحضارات والأديان الأخرى. والدليل على ذلك أن المرأة الغربية في أوروبا منذ القرون الوسطى وحتى نهاية القرن التاسع عشر كانت لا تتمتع بحق استقلال الذمة المالية ولم يكن من حقها التصرف في أموالها أو ميراثها أو فتح حساب باسمها في البنوك ولا إصدار شيكات إلا بموافقة أبيها أو زوجها، بينما المرأة المسلمة تمتعت بحق استقلالية الذمة المالية منذ ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي والذي كفل لها حق البيع والشراء وإبرام العقود دون أي تدخل من أي رجل سواء أكان أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا.

ولكن هنا تبرز معضلة في مجتمعاتنا الإسلامية الحديثة وهي مشكلة تثيرها كثير من الجمعيات النسائية ومن رائدات الجندر الاجتماعى والمساواة التامة بين الرجل والمرأة وهي معضلة مقولة أن **البنات ترث نصف نصيب الصبي في الميراث** لأنه يصرف عليها ويتولى إدارة شئونها ورعايتها، ويقولون أن هذه المقولة بالرغم من كونها تستند على آية قرآنية قطعية الدلالة فإنها كما يرددون لم تعد تتناسب مع الأوضاع الاجتماعية الراهنة حيث لا يوجد أخ يصرف على أخته من نصيبه في الميراث ويتولى شئونها لأن أخته في الغالب تعمل ولها مرتب وتصرف على نفسها ولم يعد تبرير الإنفاق على المرأة سواء الزوجة أو الأخت مبررا عقلانيا يبرر أن يأخذ الصبي ضعف نصيب أخته في الميراث. كما أن هناك معضلة أخرى يثيرونها وهي **إشكالية الإنفاق على الأسرة وإشكالية مرتب الزوجة** الناتج عن خروجها للعمل فهل مرتب الزوجة من حقها وحدها ولا تشارك به في نفقات المعيشة لمساعدة زوجها خاصة في ظل صعوبة الظروف الاقتصادية وغلاء المعيشة؟ هذه قضايا حساسة للغاية حيث أنها تستند على آيات قرآنية قطعية الدلالة وتجديد طرحها ومعالجتها ضرورى جدا ومن الأولويات لذا يجب أن يتم بصراحة و بحكمة خاصة أن كثير من الزوجات يتشبثن بحقهن في عدم المشاركة في الإنفاق على الأسرة ويلزم من الزوج بالإنفاق وحده

على البيت والأسرة، وهذا ظلم على الرجل.

ثم تأتي قضية تعدد الزوجات وهي قضية تهرأت من كثرة الخوض فيها والرد يكون بأن التعدد ليس القاعدة في الزواج الإسلامي بل هي الاستثناء بمعنى أن الإسلام صرح بالتعدد ولكنه قيده بقيود صعبة التحقيق مثل العدل بين الزوجات حتى في المحبة وهذا مستحيل ويتنافى مع الطبيعة البشرية لذا نصحت الآية الكريمة المسلمين بالاكْتفاء بزوجة واحدة. والاستشهاد بالإحصائيات عن الحالة الاجتماعية في الدول الإسلامية حيث أن نسبة التعدد تقل عن ١% وكيف نتحدث عن التعدد في زماننا هذا وفي ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة ومن يستطيع الآن أن يفتح أربعة بيوت وينفق على أربع زوجات في وقت واحد؟ هذه قضية بالية Caduc يجب ألا نخوض فيها فقد عفا عليها الزمن.

٥) الرد على الافتراء الخامس: قضية ضرب الزوجات: إن مرجعية الآية الكريمة ﴿وَالَّتِي

تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ ۖ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤). يتم استغلالها

أسوأ استغلال في وسائل الإعلام الغربية فهم يكتبون تعبير {وَأَضْرِبُوهُنَّ} بالخط الكبير البارز ويتفننون في العناوين المثيرة باللون الأحمر والخط العريض البارز مثل "القرآن يأمر المسلمين بضرب النساء" أو "ضرب النساء أمر الهي عند المسلمين" أو "ضرب الزوجة حلال في الإسلام" وكل هذه العناوين إنما هي دعائية مغرضة كاذبة لإثبات أن القرآن الكريم، حسب ادعائهم، يحث على العنف واضطهاد النساء والاعتداء عليهن بالضرب، وأن الرجال المسلمين يميلون إلى العنف لأن العنف عندهم من الدين طالما أن الضرب أمر إلهي مذكور في القرآن، كما يدعون، وأن الإسلام يدعو إلى العنف وإلى التعذيب وهذا يتعارض مع الاتفاقية الدولية ضد التعذيب.

الرد العقلاني يجب أن يستند إلى الدراسات الدولية التي أثبتت أن ظاهرة العنف ضد النساء ظاهرة اجتماعية عالمية ونبرهن على ذلك بأن في أوروبا وأمريكا آلاف المراكز الاجتماعية التي يطلقون عليها اسم "مراكز حماية الزوجات من العنف الزوجي" أو "بيوت النساء المضروبوات" وهذه المراكز التي تلجأ إليها النساء الأوروبيات ضحايا العنف الزوجي والنزيلات فيها بالآلاف من الأوروبيات ولا يوجد فيها أماكن خالية من شدة ازدحامها بسبب انتشار ظاهرة العنف ضد النساء في أوروبا وضرب الرجال الغربيين لزوجاتهم ضرباً مبرحاً يؤدي إلى الوفاة أحياناً. وهناك جريمة عنف زوجي بشعة حدثت في باريس وراحت ضحيتها الممثلة الفرنسية الشهيرة ماري ترينتيان التي ضربها زوجها ضرباً مبرحاً حتى فارقت الحياة، وحكم عليه بثماني سنوات سجن مع النفاذ.

وطالما أن ظاهرة العنف الزوجي هذه، منتشرة في المجتمعات الغربية الأوروبية والأمريكية التي لا تدين بالإسلام فهذا إثبات برجماتي عقلاني بأن هذه الظاهرة لا علاقة لها بالدين الإسلامي

وإنما ترجع معظم أسبابها إلى شرب الخمر وتعاطى المخدرات.

٦) الرد على الافتراء السادس: أن الرجل هو الذى يقرر الطلاق بمفرده وحسب مزاجه وأن المرأة المسلمة لا تستطيع المطالبة بالطلاق. والرد بأن الحقيقة خلاف ذلك لأن المرأة المسلمة من حقها الطلاق والانفصال عن زوجها إذا رغبت فى ذلك بسبب عدم استطاعته الإنجاب أو بسبب مرضه بمرض عضال لا شفاء منه أو بسبب عجزه الجنسى. فالإسلام يعطيها الحق فى الطلاق مع الاحتفاظ بكل حقوقها المالية المترتبة عن الطلاق. وكذلك منح الإسلام المرأة حق الطلاق لعدم تلاءم الطباع أو لأى سبب آخر فالقرآن ينهى عن عدم طلاق الزوجة والاحتفاظ بها للأضرار بها خاصة إذا كانت ترغب فى الطلاق كما جاء فى الآية الكريمة ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

(البقرة: ٢٣١) كذلك أقر الإسلام حق المرأة فى الطلاق على أن تفى نفسها وتقوم بتعويض الزوج عن خسارته المادية الناجمة عن طلاقها بناء على رغبتها طبقاً للآية الكريمة ﴿ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة ٢٢٩) وهذا الطلاق بناء على رغبة الزوجة يسمى "الخلع" وهو موجود ومتعارف عليه منذ عهد الرسول (ﷺ) مثلما حدث مع الصحابية التى استشارت الرسول فى طلب طلاقها من زوجها ، ثابت بن قيس، لأنها لا تطيقه أى لا تحبه رغم انه إنسان كريم وكان زوجها قد منحها حديقة كمهر وصداق فاشتراط عليها الرسول (ﷺ) مقابل حصولها على الطلاق أن ترد عليه حديقته ففعلت فطلقها زوجها

٧) الافتراء السابع: أن الإسلام يحبس المرأة ويمنعها من ممارسة حقوقها الاجتماعية وحقوقها السياسية ويفرض عليها الحجاب وهذا الافتراء قد تعاضم فى السنوات الأخيرة فى الإعلام الغربى، وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١. ويجب الرد البراجماتى على هذه الافتراءات بأن تبنى وضع المرأة فى بعض المجتمعات الإسلامية المنغلقة على نفسها يرجع إلى البيئة وإلى العادات والتقاليد العنيفة المتوارثة فى تلك المجتمعات وليس منبعا الدين الإسلامى، حيث أن الإسلام أقر حقوق المرأة الاجتماعية كما أقر حقوقها السياسية. مثلما جاء فى الآية الكريمة التى تؤكد على أن رأى المرأة لا يقل عن رأى الرجل وأنها تشترك معه فى الأمر والنهى فى المجتمع الإسلامى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (التوبة: ٧١) وفى هذه الآية الكريمة تأكيد على أن المرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تماما مثلما يفعل الرجل بين الناس

جميعاً رجالاً ونساءً وليس فقط فيما يختص بأمور النساء والأطفال ولكن في كل الأمور المتعلقة بالدين والحياة والمجتمع والناس بدون أية تفرقة بينها وبين الرجل.

أما بالنسبة لإدعاء الإعلام الغربي بأن المرأة المسلمة لا تتمتع بالحقوق السياسية وليس لها الحق في الترشيح والانتخاب وعضوية البرلمان وتقلد المناصب في الدولة الإسلامية فالرد عليها يكون بأن الإسلام قد كفل تلك الحقوق للرجل وللمرأة على حد سواء. وهذا ما فعلته النساء عندما بايعن الرسول (ﷺ) مع الرجال تحت الشجرة. والمبايعة أو البيعة معناها اختيار الحاكم بالانتخاب والتصويت طبقاً لمصطلحاتنا الحديثة، فكتب السيرة تنقل لنا أن النساء المسلمات اشتركن في البيعة للرسول الكريم ويعتبر ذلك إقراراً لحقوق المرأة السياسية طبقاً لمصطلحاتنا اليوم إذ أن بيعة العقبة تعتبر عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى في يثرب.

والإسلام لا يمنع المرأة من تولى الولاية العامة أو الولاية الخاصة رغم اختلاف رأى العلماء المسلمين في ذلك استناداً إلى حديث أحاد واحد عن رجل يدعى أبو بكر، وهو حديث له مناسبة خاصة يعرفها كل المسلمين وهي تولى ابنة ملك الفرس الحكم بعد وفاة والدها حيث تنبأ الرسول (ﷺ) بفشل هذا الاختيار وقرب انهيار دولة الفرس بقوله: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ». والغريب في الأمر أن راوى هذا الحديث أبو بكر قد طبق عليه حد الشهادة الزور وقذف المحصنات وجلد ثمانين جلدة. فكيف يعتد بحديثه الأحادي. ويستند عليه في حجب الولاية العامة عن المرأة، حتى وإن كان قد تاب وأصلح فيما بعد.

هذه قضية في غاية الأهمية بالنسبة للمرأة المسلمة التي لا تزال في كثير من الدول الإسلامية تحرم من الولاية العامة ومن القضاء استناداً إلى هذا الحديث وبالرغم من أن كثيراً من الفقهاء أجازوا حق المرأة في الحكم مثل الإمام ابن حزم وكذلك الإمام أبي حنيفة. كما أجاز الأمام ابن جرير الطبري تولى المرأة القضاء تماماً مثل الرجل بدون استثناء، ألم يولى الخليفة عمر بن الخطاب امرأة، الشفاء المخزومية، قضاء الحسبة في سوق المدينة المنورة في عهده؟.

أما قضية الحجاب والنقاب فقد أصبحت الشغل الشاغل للإعلام الغربي حيث لا تغيب صورة المرأة المنقبة التي تختفى وراء النقاب الغليظ الأسود من الصفحات الرئيسية في كبريات الصحف والمجلات وفي الريبورتاجات الصحفية والبرامج والأفلام الغربية. ويعتقد الغربيون أن المسلمين الرجال هم الذين يفرضون على المرأة المسلمة ارتداء الحجاب والنقاب وطبقاً لهذا الافتراء فإن حجاب المرأة المسلمة بالنسبة لهم دليل على خضوع المرأة للرجل حيث يدعون أن المرأة المسلمة تابعة للرجل وترتدى الحجاب لتتوارى وراءه فلا يكون لها ظهور ولا وجود إلى جوار الرجل بل تعيش في الخفاء وراء حجاب فرضه الرجال المسلمون عليها ليحجبوها عن المدنية الحديثة وعن



العمل وعن المشاركة الفعالة في المجتمع.

ونرد عليهم بأن الإسلام لم يمنع المرأة من المشاركة الفعالة في جميع أوجه الحياة الاجتماعية والسياسية، ولم يفرض الإسلام على المرأة الانحباس في البيت وعدم استقبالها لضيوف زوجها من الرجال في حضور زوجها في بيتهما، كما لم يفرض الإسلام على المرأة عدم خروجها إلى الاجتماعات العامة وعدم العمل خارج بيتها. فكل ذلك يعتبر من الافتراءات لأن المرأة المسلمة في عهد الرسول (ﷺ) كانت تستقبل ضيوف زوجها في بيتهما وتشارك زوجها في مجلسه وتستقبل ضيوفه وتضيفهم وتشاركهم الطعام. ونذكر هنا ما جاء في البخاري ومسلم أن أبو أسيد الساعدي دعا النبي (ﷺ) وأصحابه لحضور عرسه، فما صنع لهم طعاما ولا قرب إليهم إلا امرأته أم أسيد فكانت خادمتهم يومئذ، وهي العروس. بليت تمرات في تور (إناء) فلما فرغ النبي (ﷺ) من الطعام أمائته (أذابته) له فسقته، تتحفه (تخصه) بذلك ". هكذا كانت العروس تستقبل ضيوف زوجها وتضيفهم بنفسها وببيديها ومنهم رسول الله (ﷺ).

كما أن المرأة في عهد الرسول (ﷺ) كانت تخرج لاجتماعات عامة في مسجد الرسول (ﷺ) بالمدينة حيث يدعو إليها مؤذن الرسول بلال كرم الله وجهه، كما كانت النساء يذهبن إلى مسجد الرسول للصلاة ورائه ولسماع دروسه وخطبه الدينية، وما ينزل عليه من وحى. كما طالبت النساء الرسول الكريم بدروس خاصة بهن في المسجد لأن الرجال يغلبوهن عليه في المسجد فاستجاب الرسول الكريم لذلك. وهذا معناه أن النساء كن يحضرن دروس الرسول العامة في المسجد إلى جانب الرجال ولكن نظرا لكثرة عدد الرجال كانت النساء المسلمات لا يتمكن من توجيه الأسئلة إلى الرسول مباشرة لذا طالبن بتخصيص دروس لهن وحدهن، بينما فسر الفقهاء ذلك بضرورة فصل الرجال عن النساء في الدروس العامة، في حين كانت النساء في عهد الرسول يصلين في نفس صحن المسجد خلف الرجال لم يكن هناك ما يسمى حاليا بالسندرة أو بالحرملك لم تكن موجودة في عهد الرسول الكريم في المدينة المنورة.

كما كانت المرأة تشارك في الغزوات ليس فقط لمداواة الجرحى بل لقد خرجت المرأة مع الرجال في الغزوات التي قادها الرسول (ﷺ) لنشر الإسلام بالرغم من أنها معفاة من الجهاد ومن حمل السلاح. فقد ذكرت كتب السنة أن امرأة مسلمة شاركت ببسالة في الدفاع عن الرسول (ﷺ) في معركة أحد بعد أن فر كثير من الرجال وكانت هذه المرأة وتدعى نسيبة بنت كعب أو أم عمارة تقاتل وهي مشمرة قد ربطت ثوبها على وسطها تقاتل دون رسول الله وتتصدى لابن قميئة الذي اندفع نحو الرسول ليطعنه ولكن أم عمارة تلقت الطعنة في كتفها ورآها الرسول (ﷺ) فنادى على أحد الفارين كي يعطيها ترسه لتحتمي به وقال لها في إعجاب: « من يطبق ما تطيقين يأم

عمارة».

وأما افتراء الإعلام الغربى وإدعاؤه بأن الحجاب رمز لخضوع المرأة المسلمة وأن الرجل هو الذى فرض الحجاب عليها لعزلها عن الحياة الاجتماعية فنجيب عليهم بأن الحجاب أمر من الله عز وجل نزل فى آيتين كريمتين هما: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ ﴿ يَتَأَيُّمَ الْبَيْتَ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ (الأحزاب: ٥٩). فالمرأة المسلمة ترتدى الحجاب طوعا وامتثالا لأمر الله ولأمر رسوله الكريم وليس خضوعا للرجال كما يتوهم الغربيون. فالحجاب أمر دينى وليس رمزا دينيا.

ولكن يجب أن نعالج قضية الحجاب أو بالأصح غطاء الشعر معالجة عقلانية خاصة أنه لا يوجد شئ فى الإسلام اسمه اللباس الإسلامى أو الرداء الإسلامى ولكن لباس المرأة المسلمة يجب أن يتسم بالاحتشام ولا يشف والمقصود منه حماية المرأة من مضايقات وتحرشات الرجال بها وهذا هو مقصد الشريعة، كما جاء فى الآية الكريمة ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ ، إذن فرض الحجاب منعا للأذى فإذا أصبح الحجاب جلبا للأذى وسببا لمضايقة المرأة وأذيتها كما يحدث حاليا فى أوروبا وأمريكا من إيذاء للنساء المسلمات المحجبات فقد انتفى بذلك مقصد الشريعة. لذا يجب الرجوع إلى مقاصد الشريعة وإلى أقل الضررين " الامتثال لأمر الله ورسوله وارتداء غطاء الرأس أم التعليم والعمل، واختيار أقل الضررين وتطبيق مبدأ " الضرورات يبحن المحظورات " وليس معنى ذلك عدم الالتزام بالاحتشام فى الملبس والمظهر.

لذا يجب الرد على الغربيين فى قضية الحجاب بمنطقهم والرد ردا عقلانيا برجماتيا والقول بأن ارتداء الحجاب يندرج تحت حق التعبير عن رأى وحق ممارسة العقيدة الدينية. ومن المعروف فى القانون الدولى أن حق التعبير عن رأى وكذلك حق ممارسة العقيدة الدينية من الحقوق الأساسية المذكورة فى دساتير جميع الدول الأوروبية والأمريكية وفى الميثاق العالمى لحقوق الإنسان. ويعتبر القانون الفرنسى الأخير، الذى يحظر ارتداء التلميذات المسلمات للحجاب فى المدارس الحكومية الابتدائية والثانوية، فى فرنسا منذ بداية العام الدراسى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ خرقا للمادتين ١٨ و ١٩ من



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تتصان على حق كل إنسان في حرية التعبير وفي حرية ممارسة عقيدته الدينية.

٨ (الرد على الادعاء الثامن: أن الإسلام حرم الجنة على النساء ومما يدعو للعجب أن وسائل الإعلام الغربية لم تكف بالافتراء على المرأة المسلمة في حياتها بل افترت عليها أيضا بعد وفاتها وانتقالها إلى السماء. فقد ادعوا كذبا ان الإسلام جعل الجنة حكرا على الرجال المسلمين وحرم الجنة على المرأة المسلمة، لأن الإسلام وعد الرجال المسلمين بالجنة وبالحرور العين فيها. وهذا الافتراء والادعاء الكاذب مرفوض ومردود عليه بالآية ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة ٧٢).

الخلاصة:

إن التجديد في الفكر الإسلامي يجب أن يتناسب ويتوافق مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ومع الاختراعات والاكتشافات العلمية المذهلة التي شهدتها العالم في عصرنا. ولعل من أهم قضايا الفكر الإسلامي التي تتطلب منا تجديدا في منهج التعامل معها، ومعالجتها معالجة سليمة على ضوء التطور الاجتماعي الهائل الذي طغى على مجتمعاتنا الإسلامية في القرنين الماضيين هي قضايا المرأة، آخذين في الاعتبار المكانة التي وصلت إليها المرأة في الغرب وفي معظم دول العالم بعد الثورة الصناعية في أوروبا وأمريكا وتحرير المرأة واستقلالها ومشاركتها الفعالة في ميادين العمل المختلفة وحصولها على حق التصويت والترشيح ودخولها البرلمان كنايبة ثم الوزارة ورئاسة الوزارة وأيضا رئاسة الدولة، بينما في بعض دول العالم العربي والإسلامي لا تزال المرأة ترزخ تحت وطأة وثقل التقاليد البالية فتحرم من التعليم وتحبس في البيت وتمنع من ممارسة حقوقها الاجتماعية والسياسية.

سيقول البعض الإسلام برئ من تدني أوضاع المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية، إذن فإذا كان الإسلام بريئا فأن الذنب على الرجال المسلمين الذين جعلوا أوضاع المرأة المسلمة تتدنى وتراجع لأنهم لم يعطوها الحقوق التي نص عليها القرآن الكريم ولم يجعلوا المرأة المسلمة تتبوأ المكانة الرفيعة التي حباها بها الإسلام والتي تم تطبيقها في أول مجتمع إسلامي عرفته البشرية في المدينة المنورة في عهد الرسول الكريم (ﷺ). إذن النصوص الإسلامية غير مطبقة في الحقيقة وفي الواقع المعاش، وان هناك فرقا شاسعا بين النصوص الإسلامية الثابتة وبين التطبيقات والنماذج

السلبية الموجودة في مجتمعاتنا الإسلامية والتي نرجعها إلى الموروث الثقافي المتجمد وإلى التقاليد البالية.

نحن لا ننادى ولا نريد تطبيق النمط الغربي اللاديني على المرأة المسلمة ولا نطالب بتطبيق المساواة الحسابية التامة بين المرأة والرجل وتطبيق ما يطلقون عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية "تمكين المرأة" أو تطبيق جميع بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) بدون تحفظ على بعض البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولكننا ننادى بتطوير فقه المرأة المسلمة ليتمشى مع تطور المجتمعات الإسلامية وإشراك النساء المسلمات الفقيهات في تطوير فقه المرأة لأنهن أدرى من الرجال بقضاياهن وقديما قالوا "أهل مكة أدرى بشعاب مكة". وهذا هو التمكين الديني والفقهى للمرأة المسلمة.

الهوامش :

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم والإمام أحمد في المسند ٨٨/٢.

المراجع

- ١- الإمام ابن كثير القرشي، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦
- ٢- الإمام محمود شلتوت، القرآن والمرأة، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، ١٩٦٣
- ٣- د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، دار الضياء، عمان، ١٩٩١
- ٤- د. يوسف القرضاوى، تجديد الدين في ضوء السنة، مجلة مركز السيرة والسنة، جامعة قطر، العدد الثانى، ١٩٨٧
- ٥- د. محمد شحرور، الكتاب والقرآن، سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٢
- ٦- د. مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة العربية حلب، ١٩٦٦
- ٧- عبد الحلیم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الكويت، ١٩٩٠
- ٨- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠
- ٩- د. عبد الله شحاتة، المرأة في الإسلام بين الماضى والحاضر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣
- ١٠- د. محمد الزياىدى، تأملات في قضايا المرأة المسلمة، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ٢٠٠٠
- ١١- د. محمد عمارة، التحرير الإسلامى للمرأة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢
- ١٢- محمد عمارة، الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين، دار الوحدة، بيروت، ١٩٨٥
- ١٣- د. نصر حامد أبو زيد، المرأة في خطاب الأزمة، وزارة الثقافة، دار نصوص، القاهرة، ١٩٩٤



- ١٤- د. سعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة فى الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، القاهرة ، ٢٠٠٥
- ١٥- د. فوزية العشماوى، صورة المرأة المسلمة فى الإعلام الغربى، كتاب اليوم، أخبار اليوم، القاهرة، ٢٠٠٨
- ١٦- نازلى الشربينى، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية ، عيون جديدة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- Dr. AL ASHMAWI Fawzia, La femme et l'Egypte moderne, Labori & Fides, Genève, 1985.
 - Dr. FAHMY Mansour, La condition de la femme dans l'Islam, Edition Allia, Paris, 1990.
 - Dr. ROALD Anne Sofie, Women in Islam, the Western experience, Route ledge, London , 2001
 - Dr. YAMANI May, Feminism and Islam, Ithaca Press, London, 1996
 - BECHER Jeanne, Women, Religion and sexuality, WCC Publications, Geneva, 1990.